

دلالة القياس في تفسير البيضاوي "دراسة تفسيرية"

د. عبد العزيز محمد عبد الرحمن الحديفي

الأستاذ المساعد في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى،

المملكة العربية السعودية

3bdualaziz@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١/٩م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/١٢/٢٦م

Doi: 10.52840/1965-011-001-002

المخلص:

يهدف البحث إلى إبراز استعمال البيضاوي لدلالة القياس في تفسيره؛ لاستنباط المعاني التفسيرية في: مسائل الإيمان والاعتقاد، أو الأحكام الفقهية، أو الأخلاق والفضائل، وقد استخدم الباحث منهج الاستقراء والتحليل في هذه الدراسة التفسيرية، وجمع تطبيقات القياس من خلال كلام البيضاوي عند تفسيره للآيات القرآنية.

وقسّم الباحث الدراسة إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث تناول في:

المبحث الأول: التعريف بالبيضاوي وتفسيره.

والمبحث الثاني: التعريف بالقياس وأنواعه وحججه.

والمبحث الثالث: دراسة تطبيقات دلالة القياس في تفسير البيضاوي، من خلال ثلاثة

مطالب:

الأول: تطبيقات دلالة القياس في مسائل الإيمان والاعتقاد.

والثاني تطبيقات دلالة القياس في الاحكام الفقهية.

والثالث: تطبيقات دلالة القياس في الاخلاق والفضائل.

وختم الباحث الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها، ومن أهمها:

١- أنّ القياس أداة من أدوات الاستنباط المهمة لبيان معاني كلام الله.

٢- أنّ البيضاوي استعمل دلالة القياس لإبراز المعاني في عدد من المسائل المختلفة.

٣- أكثر -رحمه الله- في نوع قياس الدلالة الذي هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر.

واستناداً للنتائج قدّم الباحث عدداً من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: دلالة، القياس، تطبيقات، تفسير البيضاوي.

The Significance of Measuring in the Interpretation of Al-Baydhawi An Explanatory Study

Dr. Abdulaziz Mohammed Abdualrahman Alhothifi

Assistant Professor in the Department of the Book and Sunnah at the
Faculty of Advocacy and Fundamentals of religion,
of Umm Al-Qura University
Saudi Arabia

3bdualaziz@gmail.com

Date of Receiving the Research: 26/12/2023

Research Acceptance Date: 9/1/2024

Doi: 10.52840/1965-011-001-002

Abstract:

The goal of the research is to highlight the use of Al-Baydhawi for the significance of measuring in his interpretation, to derive the interpretative meanings of issues of faith and creed, or in jurisprudential provisions and morals and virtues. The researcher used the approach of induction and analysis in this interpretative study, and collected measuring applications from Al-Baydhawi's words in his interpretation of the verses.

The study was divided into: an introduction, and three chapters, dealing with:

The first chapter: introducing Al-Baydhawi and his interpretation.

The second chapter: defining measuring, its types and argumentative weight.

The third chapter: studying the applications of measuring significance in the interpretation of Al-Baydhawi via three subsections:

First: applications of measuring significance in issues of faith and creed.

Second: applications of measuring significance in jurisprudential provisions.

Third: applications of measuring significance in morals and virtues.

The study was concluded with the most important results reached by the researcher, the most important of which are:

1- That measuring is one of the important tools of deduction in explaining the meanings of the words of God.

2- That Al-Baydhawi used various types of measuring to highlight meanings and rulings in a number of different issues.

3- Al-Baydhawi repeatedly used the type of significance measuring of: deducting one of the two counterparts from the other.

Based on the results, the researcher presented a number of important recommendations.

Keywords: significance, measuring, applications, interpretation of Al-Baydhawi.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن دلالة القياس من الطرق الأصيلة لاستنباط المعاني في كتاب الله - عز وجل -، فهذه الدلالة تدور حول القياس الذي يعد رابع أدلة الشريعة، وهو أصل عظيم الشأن جليل القدر في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة والحوادث متجددة في كل زمان ومكان. والقرآن الكريم قدّم المثل الأعلى في استعمال دلالة القياس لبيان المعاني في كثير من آياته، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَمْتِنٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وقد جاء المفسرون فتدبروا الآيات القرآنية، واستنبطوا ما فيها من معان تفسيرية، واستعملوا تلك الدلالة القياسية، ومن هؤلاء الأعلام القاضي المفسر البيضاوي، حيث استعملها في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لمختلف المعاني، سواء كانت تتعلق بمسائل الإيمان والاعتقاد، أو بالأحكام الفقهية - بشقيها: العبادات والمعاملات -، أو بالأخلاق والفضائل.

ولما كانت دلالة القياس بتلك المنزلة العظيمة والأهمية الجليلة في استنباط المعاني التفسيرية المختلفة، أردتُ جمع شتات هذا الموضوع من خلال إبراز نماذج تطبيقية لدلالة القياس في تفسير القاضي البيضاوي، وبيان كيفية استعماله لها، ومقارنة ما ذكره فيها مع أقوال العلماء؛ لتقويم استعمالها أداة من أدوات استنباط المعاني التفسيرية في مختلف المسائل.

وجعلتُ ذلك في بحث بعنوان: (دلالة القياس في تفسير البيضاوي دراسة تفسيرية)، سائلاً الله التوفيق والسداد والإحسان.

أهمية الموضوع:

- ١ - دلالة القياس لها أهمية كبيرة في فهم كتاب الله واستنباط المعاني التفسيرية سواء كانت في مسائل الإيمان والاعتقاد، أو الأحكام الفقهية، أو الأخلاق والفضائل.
- ٢ - تمثل الدراسة إضافة علمية للمكتبة الإسلامية، يستفيد منها المشتغلون بالتفسير على وجه العموم، والباحثون في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

٣- تفيد الدراسة في التعرف بدلالة القياس وكيفية استعمالها في استنباط المعاني من القرآن الكريم.

أسباب اختيار البحث:

١- عدم وجود دراسات سابقة تفصح عن دلالة القياس في تفسير البيضاوي: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

٢- الرغبة في الاستفادة والإفادة من خلال إخراج دراسة تفسيرية مستقلة لتطبيقات دلالة القياس في تفسير البيضاوي.

٣- يعدّ هذا البحث أساساً لدراسة تطبيقات دلالة القياس عند بقية المفسرين.

أهداف البحث:

١- التعريف بالقاضي البيضاوي وتفسيره ودلالة القياس فيه.

٢- جمع تطبيقاته لدلالة القياس في تفسيره.

٣- دراسة التطبيقات المتعلقة بدلالة القياس عنده، ومقارنتها بأقوال العلماء.

٤- تعزيز قيمة دلالة القياس أداة من أدوات استنباط المعاني في كتاب الله - عز وجل -.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث حول التساؤلات الآتية:

١- ما هي دلالة القياس، وهل يمكن استعمالها في استنباط المعاني من القرآن الكريم؟

٢- كيف استعمل الإمام البيضاوي دلالة القياس في استنباط المعاني من كتاب الله عز

وجل؟

٣- ماهي التطبيقات المختلفة لدلالة القياس في تفسيره؟

٤- هل وافقه العلماء فيما ذهب إليه من استعمالات دلالة القياس في تفسيره؟

والبحث سوف يقدم الإجابة عن هذه التساؤلات، ويسط القول في بيان ماهية دلالة

القياس، وكيف استعملها في تفسيره، من خلال تطبيقاته المختلفة لها مع مقارنتها بأقوال العلماء.

حدود البحث:

جمع ودراسة دلالة القياس في تفسير البيضاوي، والتي بلغت سبعة عشر مثالا تطبيقياً.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعي لأوعية النشر، وقواعد بيانات المكتبات، وشبكات الإنترنت، لم أجد من كتب حول موضوع دلالة القياس وتطبيقاتها في تفسير البيضاوي، والذي اطلعت عليه من دراسات سابقة تتعلق ببعض جوانب الموضوع، كانت على النحو التالي:

أولاً: الدراسات التي عُنيت بالقياس:

هناك دراسات عامة حول موضوع القياس وهذه كثيرة في كتب الأصول، لكنني سأشير إلى الدراسات التي تتعلق بقياس الدلالة من أهمها:

١ - قياس الدلالة مفهومه وتطبيقاته الفقهية: لمحمد حسن طالب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م، تناولت هذه الدراسة نوعاً من أنواع القياس ألا وهو قياس الدلالة، فأوضحت مفهوم القياس على اعتبار قياس الدلالة، ثم تناولت مفهوم قياس الدلالة من حيث معناه وأقسامه وعلاقته مع بقية الأقيسة، ثم عرّجت على آراء الأصوليين في اعتبار حجية القياس من عدمها، ثم ختمت بجانب تطبيقي لكي تتضح الصورة لدى القارئ. والفرق بين هذه الدراسة وموضوعي أنها تناولت دلالة القياس وتطبيقاتها بشكل عام، ولم تشر إلى التطبيقات التي تناولتها في تفسير البيضاوي.

٢ - قياس الدلالة وحجيته: لمحمد على إبراهيم، بحث منشور في ثلاث وأربعين صفحة، في مركز اللغات والترجمة جامعة القاهرة عام ١٩٩٩م، تناول البحث التعريف بقياس الدلالة وبيان حجيته بين آراء العلماء والأصوليين، ولم تتناول تطبيقات دلالة القياس في تفسير البيضاوي.

٣ - القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تطبيقية: للشيخ رامي بن محمد سلهب، والدراسة طُبعت طبعاً أولى في دار ابن حزم عام ١٤٣١هـ، في تسعين ومائتي صفحة، تناولت جانباً من الأقيسة في باب العبادات ونزلتها على المذهب الشافعي. والحقيقة أن هذه الدراسات تناولت بعض الجوانب المهمة، استفدت منها خاصة في بيان مفهوم دلالة القياس، لكنها لم تتطرق إلى صلب موضوعي وهو تطبيقات البيضاوي واستعمالاته لدلالة القياس في استنباط المعاني التفسيرية المختلفة.

ثانياً: الدراسات التي عنيت بتفسير البيضاوي:

إن الدراسات في تفسير البيضاوي كثيرة - والله الحمد - منها ما يتعلق بتحقيق التفسير، ومنها ما يتعلق بحواشيه الكثيرة ولا داعي لذكرها تحاشياً للإطالة؛ وسأذكر فقط ما اطلعت عليه من دراسات تتعلق ببيان منهج البيضاوي في تفسيره، وهي:

أ - منهج البيضاوي في تفسير القرآن الكريم: لشوقي عبد السلام الدهان، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس ١٩٨٩م، تناولت الدراسة بيان منهج الإمام البيضاوي فأوضحت طرقه وأساليبه في تفسير القرآن بمنهجي الرواية والدراية، ولم تتعرض لاستقصاء تطبيقات البيضاوي واستعمالاته لدلالة القياس في استنباط المعاني التفسيرية المختلفة

ب- البيضاوي ومنهجه في التفسير: ليوسف أحمد علي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٧هـ، تناولت الدراسة بيان منهج الإمام البيضاوي في التفسير من خلال فصلين: الفصل الأول فيه بيان لمصادره من: الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وكتب التفسير واللغة. والفصل الثاني فيه: بيان لموقفه من آيات الصفات والأحكام، والقراءات، والإسرائيليات. ولم تتعرض الدراسة لاستقصاء تطبيقات البيضاوي واستعمالاته لدلالة القياس في استنباط المعاني التفسيرية المختلفة

ومن خلال الدراسات السابقة بقسميها يظهر الفرق جلياً بينها وبين تطبيقات دلالة القياس في تفسير البيضاوي واستعمالاته لها، حيث لا تشابه بينهما.

منهج البحث:

سلكت في هذه الدراسة منهج الاستقراء والتحليل وفق الخطوات الآتية:

- ١ - اتبعت طريقة الجمع الوصفي لبيان: التعريف بالإمام البيضاوي وتفسيره، ودلالة القياس وحجيتها، من المصادر الأصلية.
- ٢ - جمعت أقواله التي تتعلق بتطبيقات دلالة القياس في تفسيره، وصنفتها تصنيفاً موضوعياً حسب مباحث خطة الدراسة.
- ٣ - عندما أشعر بالدراسة فإني أضع عنواناً مناسباً لتطبيق دلالة القياس، وأذكر الآية التي استنبط منها تطبيق القياس، مع عزو الآيات إلى سورها.
- ٤ - أنصص على قول البيضاوي الخاص بتطبيق القياس بخط عريض، ثم أعقب بالتعليق عليه والتوضيح.

- ٥ — قارنت بين قوله في دلالة القياس وبين أقوال بعض العلماء، وقد اقتصرْتُ في المقارنة على الموافقين له سواء من سبقه أو جاء بعده، ثم أختُمُ المقارنة بالتعليق والحكم على التطبيق.
- ٦ — رجعتُ إلى المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية، فإن نقلتُ منها نصاً وضعت المنقول بين علامتي تنصيص هكذا " " مع العزو مباشرة إلى اسم المرجع والمؤلف في الحاشية دون كلمة "انظر"، وإن كان النقل بالاقْتباس فإني أشير لذلك في الحاشية بكلمة "انظر".
- ٧ — خرَّجْتُ الأحاديث من كتب السنة المعتبرة، فإن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما دون، وإن كان في غيرهما بينتُ الحكم عليه بما ذكره العلماء المعتبرين.
- ٨ — ترجمتُ للأعلام من غير الأنبياء والصحابة، والبلدان الواردة في البحث.
- ٩ — وضعتُ خاتمة للبحث، فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

وتشمل على: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة: وتشمل على: أهمية البحث وسبب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالبيضاوي، وتفسيره: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البيضاوي.

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره.

المبحث الثاني: التعريف بالدلالة والقياس وأنواعه وحجتيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالدلالة والقياس.

المطلب الثاني: أنواع القياس، وحجتيته

المبحث الثالث: تطبيقات دلالة القياس في تفسير البيضاوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات دلالة القياس في مسائل الإيمان والاعتقاد.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة القياس في الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: تطبيقات دلالة القياس في الأخلاق والفضائل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالبيضاوي وكتابه (أنوار التنزيل وأسرار التأويل).**المطلب الأول: التعريف بالبيضاوي:**

أولاً: اسمه وكنيته ونسبته:

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي^(١)، يكنى بأبي الخير، ويلقب بناصر الدين، ويعرف بالقاضي، وقد لُقّب بالشيرازي أيضاً نسبة إلى شيراز^(٢)، حيث ولد وترعرع وتقلد القضاء فيها^(٣).

ثانياً: حياته وشهرته:

كان -رحمه الله- "إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً خيراً متعبداً"^(٤)، وهو "صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان"^(٥)، وشيخ تلك الناحية"^(٦)، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، ووليّ القضاء، واشتغل بالعلم تعليماً وتعليماً، وكان مفسراً عالماً بالعربية^(٧).

ثالثاً: مؤلفاته:

كان -رحمه الله- واسع الاطلاع بمختلف العلوم، وصنّف التصنيفات الشهيرة في شتى الفنون، فمن أهم مؤلفاته^(٨):

(١) نسبة إلى المدينة البيضاء قرب شيراز ببلاد فارس. قيل: سميت البيضاء لأن لها قلعة بيضاء تبيّن من بعد. انظر: معجم البلدان للحموي (١/٥٢٩).

(٢) شيراز: مدينة إيرانية عظيمة تبعد عن العاصمة طهران بنحو ١٥٠٠ كم، سمّيت بذلك نسبة إلى شيراز بن طهمورث، وهي عاصمة مقاطعة فارس، تأسست في القرن الثامن الميلادي، كان يطلق عليها مدينة فارس العظمى، وقد كانت مقراً لأمرء الدولة وينزلها الولاة، انظر: معجم البلدان للحموي (٣/٣٨٠)، معجم البلدان لليقوي (ص: ٢٠٣)، موسوعة ألف مدينة إسلامية للعفيفي (ص: ٣١٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٢.

(٤) كذا قاله التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧).

(٥) أذربيجان: مسماة باذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح -عليه السلام-، وحد أذربيجان من بردعة مشرقاً إلى أرتنجان مغرباً، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم، والجيل، والطرم، وهو إقليم واسع، وأذربيجان دولة مستقلة في عصرنا الحاضر نالت استقلالها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي أواخر عام ١٩٩١ م. انظر: معجم البلدان للحموي (١/١٢٨)، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر لأحمد معمر العسيري (ص ٤٧١).

(٦) كذا قاله ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢/١٧٢).

(٧) انظر: طبقات المفسرين للدوودي (١/٢٤٢).

- ١- تفسيره المسمى: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" الذي هو محل الدراسة.
 - ٢- "الإيضاح في أصول الدين" في العقيدة.
 - ٣- "المنهاج" في أصول الفقه.
 - ٤- "مختصر الوسيط" في الفقه.
 - ٥- "شرح الكافية" في النحو.
 - ٦- "تهذيب الأخلاق" في السلوك.
 - ٧- كتاب في المنطق.
- رابعاً: وفاته:

توفي رحمه الله سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة^(٩).

المطلب الثاني: التعريف بتفسير البيضاوي:

هو تفسير القرآن الكريم الذي ذاع ذكره في سائر الأقطار، وسار مسيرة الشمس في رائعة النهار، وتلقاه العلماء شرقاً وغرباً بالقبول، وهو من أجلّ مؤلفات، وقد أثار حوله نشاطاً علمياً، واكتسب مكانة رفيعة منذ ظهوره حتى وقتنا الحاضر، وانتشر بين المسلمين، ولا يزال محل اهتمام المفسرين واللغويين على حدٍ سواء.

أولاً: اسم تفسيره:

أثبتت كل نسخ المخطوطات، وكثير ممن ترجم للمؤلف أن اسم تفسيره: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، وهذه التسمية متواترة في جميع المصادر^(١٠).

ثانياً: أهمية تفسيره:

نظراً لما يحتله هذا التفسير من أهمية بالغة، فقد وضع عليه العلماء الحواشي والتعليقات الكثيرة، فمنهم من علّق تعليقه على بعض سورته، ومنهم من حشّى تحشياً تامة عليه.

=

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/١٧٢)، بغية الوعاة للسيوطي: (٢/٥٠)، طبقات المفسرين، للأدنه وي: (١/٢٥٥)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٧٥٦).

(٩) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/١٧٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١/٢٤٨).

(١٠) انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/٢٤٢)، مقدمة تفسيره ٢١/١، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١٨٦)، هدية العارفين لإسحاق الباباني (١/٤٦٣).

وقد عدَّ صاحب (كشف الظنون) ما يزيد على أربعين حاشية، وعدَّ صاحب (إيضاح المكنون) سبعين حاشية، أما (الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط) فقد ذكر ثلاثاً وثلاثين ومائة حاشية^(١١)، ومن أحسن تلك الحواشي: حاشية "عناية القاضي وكفاية الرازي"^(١٢).

وبهذا التظافر من العلماء والوفرة للحواشي على هذا التفسير تظهر جلياً مكانته وأهميته لكل مشتغل بالتفسير^(١٣)، بالإضافة إلى ما تم حوله من دراسات معاصرة.

ثالثاً: مميزات تفسيره:

يعد تفسير البيضاوي من أهم كتب التفسير بالرأي، فهو كتاب جليلٌ دقيقٌ، جَمَعَ بين التفسير، والتأويل على قانون اللغة العربية.

اختصره مؤلفه من: كشاف الزمخشري^(١٤) مع ترك ما فيه من اعتزالات، ومن تفسير الراغب الأصبهاني^(١٥)، كما استمده من "مفاتيح الغيب" للفخر الرازي^(١٦) وبه تأثر عند عرضه للآيات الكونية ومباحث الطبيعة.

(١١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١٩١-١٨١)، وإيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي (١/١٤٢)، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢/٣٢٠)، التفسير ورجاله لابن عاشور (ص١٠١).

(١٢) للشهاب الخفاجي.

(١٣) للتوسع في عرضها انظر: لرسالة الدكتوراه: "ظاهرة الحواشي على كتب التفسير: تفسير البيضاوي أنموذجاً"، للباحث: عبدالعزيز محمد حسام، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المنشور عام: ٢٠٠٩م.

(١٤) هو أبو القاسم: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، ولد سنة: ٤٦٧هـ، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، كان معتزلياً، وإماماً في اللغة، صنف التصانيف، التي من أشهرها: الكشاف، والفاثق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، توفي -رحمه الله- سنة: ثمانٍ وثلاثين وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/١٦٨)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ١٢٠).

(١٥) هو أبو القاسم: الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني أو الأصبهاني، الملقب بالراغب، صاحب التفسير المعروف بتفسير الراغب، وله المفردات في غريب القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٠٢هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (ص: ١٢٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٤٤٧).

(١٦) هو أبو عبدالله: محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي الشافعي، المفسر المتكلم الصوفي، ولد سنة ٥٤٤هـ، واشتغل أول حياته بالفلسفة وعلم الكلام، ثم رجع وندم على ما فات منه، كان مما قال: لقد تأملت الطرق

=

والبيضاوي رحمه الله مقل جداً من الروايات الإسرائيلية، لكنه وقع فيما وقع فيه صاحب "الكشاف" من إيراده في نهاية كل سورة حديثاً في فضلها، وهي موضوعة باتفاق أهل الحديث. وقد ضمن البيضاوي تفسيره نكتاً بلاغية، مع عرض للصناعة النحوية. كما أنه يورد القراءات أحياناً، لكنه لم يلتزم المتواتر منها، بل ذكر الشاذ أيضاً. وتعرض للمسائل الفقهية عند آيات الأحكام دون توسع، مع ميل لمذهبه الشافعي^(١٧).

المبحث الثاني: تعريف بالدلالة والقياس وأنواعه وحججته:
المطلب الأول: تعريف دلالة القياس:

أولاً: تعريف الدلالة:

الدلالة لغة: بفتح الدال وكسرهما مصدر من الفعل دَلَّ، أي: أرشد، والجمع دلائل ودلالات^(١٨)، والدليل: ما يُستدلُّ به، والدليل أيضاً: الدال على الطريق^(١٩). وبالنظر في التعريف اللغوي لمادة: "دل" يظهر أن الدلالة تحمل معنى: الإرشاد والهداية فهي أمانة يستدل بها إلى أمر معين.

والدلالة اصطلاحاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٢٠). وهذا التعريف هو أصح التعريفات التي قيلت في الدلالة؛ لأنه يدل على أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقلياً أو عرفياً، دائماً أو غيره، وسواء كان كلياً أو جزئياً.

الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها، تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، له مصنفات عديدة أشهرها: المحصول في الفقه، وتفسيره مفاتيح الغيب، توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٥٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/٢١٨-٢١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥).

(١٧) انظر: مقدمة تفسيره (١/٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١/٢٤٨).

(١٨) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢٥٩)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص ١٠٠٠)، تاج العروس، للزبيدي (٢٨/٤٩٨)، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون (١/٢٩٤).

(١٩) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/٢٤٨).

(٢٠) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٠٤).

ثانياً: تعريف القياس:

القياس في اللغة: تقدير الشيء بالشيء، نحو قِسْتُ الثوبَ بالذراع، وقِسْتُ الشيءَ بغيره وعلى غيره، إذا قَدَّرْتَهُ على مثاله^(٢١).

وعليه فالدلالة اللغوية للقياس تدور حول: التقدير والمساواة بين الشيء ومثاله.

والقياس في الاصطلاح: حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما^(٢٢).

ويتضح بهذا أن للقياس أربعة أركان:

الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه.

الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

وبناء على ما سبق من التعريفات الإفرادية لمصطلحي "الدلالة" و"القياس" فإن التعريف

للمصطلح المركب منها "دلالة القياس" هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، بحيث

تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم.

مثاله: قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام^(٢٣). فهذه العلة

ليست موجبة للحكم؛ لأنه قد قال بعض الفقهاء بعدم وجوب هذا الحكم وهو: الزكاة في مال

الصبي^(٢٤).

(٢١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤١)، والصحاح للجوهري (٣/٩٦٧، لسان العرب لابن منظور (١٨٦/٦) مادة: (ق و س).

(٢٢) اختار هذا التعريف أكثر المحققون من الأصوليين. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٤١)، شرح مختصر الروضة للصرى (٣/٢١٨)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١٤٢).

(٢٣) انظر: شرح الورقات للمحلي (ص ٢٠٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني (ص ١٨٢)

(٢٤) وهم الخنفية انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٢٥٢).

المطلب الثاني: أنواع القياس وحجتيه

أولاً: أنواع القياس: ينقسم القياس إلى قسمين هما:

الأول: قياس العكس وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت نقيض علته فيه (٢٥).
مثاله: ما ذكر رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال ﷺ: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ قالوا: نعم. قال: كذلك إن وضعها في الحلال كان له فيها أجر» (٢٦).

الثاني: قياس الطرد وهو: إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعها في علة الحكم (٢٧).
وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أ- قياس العلة وهو: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها.
مثاله: قياس الضرب على التأفف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء في كلٍ منهما (٢٨).
ب- وقياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، كما سبق بيانه في تعريف "دلالة القياس" آنفاً.
ج- قياس الشبه وهو: إلحاق الفرع المتردد بين أصليين بأكثرهما شبهاً.
ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله، ومن شروطه: أن يكون الفرع مناسباً للأصل، وأن يكون الأصل ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين (٢٩).

(٢٥) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني (٣/ ٨)، أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٩٧ ط عطاءات العلم).

(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٧ / برقم: ١٠٠٦).

(٢٧) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٤٤).

(٢٨) انظر: شرح الورقات للمحلي (ص ٢٠٣).

(٢٩) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٤)، حجية القياس والرد على المخالفين، يوسف بن عبد الرحمن (ص ٩).

قال ابن القيم^(٣٠) رحمه الله في معرض تعداده لأنواع القياس:

"والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة:

- قياس علة

- وقياس دلالة

- وقياس شبه، وقد وردت كلها في القرآن:

فأما "قياس العلة" فقد جاء في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من مجيئها طوعاً لمشيتته وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يُقر بوجود آدم من غير أب ولا أم؟.

وأما "قياس الدلالة" فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها؛ ومنه قوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خُشِيعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩] فدل سبحانه عباده بها أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعده، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره؛ والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه، وإحياء الأرض دليل العلة.

وأما "قياس الشبه" فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخباراً عن إخوة

يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيه: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما

بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، وهو قياس فاسد^(٣١).

(٣٠) هو أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، عالم فحل، وفاقه مجتهد، ولد سنة ٦٩١ هـ، لازم كثيرين، وتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأخذ منه علماً كثيراً، قام بنشر السنة ونصرة العقيدة، وله مؤلفات كثيرة في كل فن، توفي رحمه الله في دمشق سنة ٧٥١ هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥٢٣/١٨)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٤٩/١٠)، بغية الوعاة للسيوطي (٦٢/١).

(٣١) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (١٠٤/١).

ثانياً: حجية الاستدلال بالقياس في الشرعيات:

لقد وقف العلماء من القياس مواقف متباينة، وفي هذا المطلب سأبين مواقفهم في الاحتجاج بالقياس من خلال قولين:

القول الأول: حجية القياس، وهو قول جمهور العلماء^(٣٢).

ومنهم من أوصل ذلك لحد الإجماع عن الصحابة^(٣٣)، يقول السمعي^(٣٤): "ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع"^(٣٥).

القول الثاني: عدم صحة الاحتجاج بالقياس، وهو قول جماعة من أهل الظاهر^(٣٦).

والحق أن أهل الظاهر لم يردوا القياس الصحيح إذا كانت علقته منصوصاً عليها، بل إنهم يأخذون به لا على معنى أنه "قياس"، بل على معنى أنه "دليل" مأخوذ من النص أو الإجماع^(٣٧)، وفي ذلك يقول الشوكاني^(٣٨): "ثم اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً، وإن كان منصوصاً على علقته، أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من

(٣٢) انظر: الرسالة للشافعي (١/٣٤)، أصول الشافعي (ص ٣٠٨)، العدة لأبي يعلى (٤/١٢٧٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٦٨).

(٣٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/٣٣).

(٣٤) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعي المروزي الشافعي، شيخ الشافعية، ومفتي خراسان، ولد بخراسان سنة ٤٢٦هـ، له مؤلفات عديدة، منها: تفسيره المشهور، والانتصار لأصحاب الحديث، والمنهاج لأهل السنة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ. انظر: الأنساب للسمعي الحفيد (٧/٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٨٩).

(٣٥) قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعي (٢/٧٢).

(٣٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/٥٣)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/٢٠).

(٣٧) انظر قسم دراسة المحقق "د. محمد رستم" لكتاب: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس لابن حزم (١/١٨٤).

(٣٨) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، مفسر محدث فقيه من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١/٥٣).

القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل، مشمولاً به، مندرجاً تحته، وبهذا يهون عليك الخطبُ، ويصغرُ عندك ما استعظموه، ويقرب لديك ما بعدوه لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به، والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل، لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً" (٣٩).

الراجع: قول الجمهور بحجية القياس، وأنه من حجج الشرع عند انعدام ما فوّه من الدليل.

المبحث الثالث: تطبيقات دلالة القياس في تفسير البيضاوي:

استعمل -رحمه الله- دلالة القياس في تفسيره؛ لإبراز المعاني التفسيرية في: مسائل الإيمان والاعتقاد، أو الأحكام الفقهية، أو الأخلاق والفضائل، وسوف أتناول جهوده في هذا الموضوع وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطبيقات دلالة القياس في مسائل الإيمان والاعتقاد:

١- إثبات البعث والنشور: من أسس الإيمان باليوم الآخر، الذي هو أحد أركان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره.

ونظراً لتوقف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بهذا الأساس، فإن البيضاوي قد قام باستعمال دلالة القياس لإبراز هذا الأساس في موضعين من تفسيره:

الأول: عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] حيث قال: "والمقصود بيان صحة الإعادة بالقياس على الإبداء لشمول الإمكان الذاتي المصحح للمقدورية، وتناول القدرة لهما على السواء" (٤٠).

وفي هذا المثال استنتج -رحمه الله- بطريق القياس الأولوي أن الله يبرهن لعباده إمكانية الحياة بعد الموت عن طريق المساواة بين النشأة الثانية للإنسان، والنشأة الأولى للخلق، فجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً؛ فالذي قدر على النشأة الأولى يقدر على الثانية من باب أولى؛

(٣٩) إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ١٠٤).

(٤٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٤ / ٦٢).

ولذلك قال الرازي: "القادر على الابتداء يجب أن يبقى قادراً على الإعادة، وهذا كلاماً تاماً وبرهان قوي" (٤١).

ويقول ابن القيم مؤكداً حجية هذا القياس وصحة الاستدلال به على البعث: "وليس أول الخلق بأهون عليه من إعادته، فليس مع المكذبين بالقيامة إلا مجرد تكذيب الله ورسوله، وتعجيز قدرته، ونسبة عمله إلى القصور، والقدح في حكمته؛ ولهذا يخبر الله سبحانه عن أنكر ذلك بأنه كافر بربه، جاحد له، لم يقر برب العالمين فاطر السموات والأرض، قال تعالى: ﴿قَدْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ أي: انظروا كيف بدأت الخلق؛ فاعتبروا الإعادة بالابتداء، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] والسجل: السور المكتوب فيه، والكتاب: نفس المكتوب، واللام بمنزلة على: أي نطوي السماء كطي الدرج على ما فيه من السطور المكتوبة، ثم استدل على النظر بالنظر فقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ﴾ (٤٢).

وبنحو الذي قاله البيضاوي قال: أبو السعود (٤٣)، والشوكاني (٤٤). وبناء على ما سبق يظهر أن تطبيق دلالة القياس في الآية برهاناً قوياً لرد الشبهة التي تقررت لدى المشركين في استبعاد رجوع الإنسان إلى الحياة بعد تفرق الجسم في التراب، فأجابهم الله أن إعادة بدن الميت إلى حال الحياة أمرٌ ممكنٌ بدليل الخلق الأول وهذا هو الأصل، إذ الإعادة أهون من البدء عقلاً، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧].

(٤١) مفاتيح الغيب، للرازي (٣٥٣/٢٠).

(٤٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١١٤/١ - ١١٥).

(٤٣) انظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود (٨٨/٦). وهو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، من فقهاء الحنفية وعلماء الترك المستعربين، قُتِلَ القضاء، وأضيف إليه الإفتاء، وكان حاضر الذهن سريع البديهة، أشهر مؤلفاته تفسير: إرشاد العقل السليم في مزايا الكتاب الكريم، توفي -رحمه الله- سنة: اثنتين وثمانين وتسعمائة. انظر: الأعلام للزركلي (٥٩/٧)، معجم المفسرين لعادل نويض (٢/٦٢٥).

(٤٤) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٥٠٨/٣).

الموضع الآخر: من مواضع استعمال البيضاوي لدلالة القياس في إثبات البعث والنشور عند قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِ سَحَابًا فَسُقْنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ [فاطر: ٩]، حيث قال: "كذلك الخروج كما حييت هذه البلدة يكون خروجكم أحياء بعد موتكم" (٤٥).

فهذا القياس دليلٌ على أن إحياء الأرض الميتة تشبه إحياء الموتى يوم القيامة، إذ العلة فيهما تشترك في بعث الحياة من جديد، سواءً كان ذلك في الأرض أم في أجساد الناس، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦): "فإنه سبحانه دل على إمكان إحياء الموتى وقدرته على ذلك بالاعتبار والقياس بطريق الأولى، فإنه سبحانه يستدل على ذلك تارةً بخلق النبات، ويبين أن قدرته على إحياء الموتى كقدرته على إنبات النبات، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٧] فيبين أن إخراج النبات بالماء مما يتذكر به إخراج الموتى من قبورهم، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِ سَحَابًا فَسُقْنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ [فاطر: ٩] (٤٧).

وقد استدلل الشيخ ابن عثيمين (٤٨) على إثبات القياس - بهذه الآية التي استعمل البيضاوي فيها دلالة القياس - قائلاً: "وقد دلَّ على اعتباره دليلاً شرعياً من الكتاب والسنة وأقوال

(٤٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (١٤٠/٥).

(٤٦) هو شيخ الإسلام أبو العباس: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، العلامة المجتهد المتبحر، ألف ونصر عقيدة السلف، ورد على المبتدعة المخالفين، فبلغت مؤلفاته الكثيرة وردوده المستفيضة الآفاق، ومصنفاته في ذلك أشهر من أن تذكر، مات رحمه الله سجيناً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٩٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨/٢٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٩١).

(٤٧) بتصرف: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧/٣٧٥-٣٧٩).

(٤٨) هو أبو عبد الله: محمد بن صالح بن عثيمين المقبل الوهبي التيمي، العلامة الفقيه الأصولي، ولد عام ١٣٤٧هـ، وألف في حياته المؤلفات الكثيرة النافعة الماتعة، ومنها: الشرح المتمتع على زاد المستقنع، القواعد المثل في صفات الله وأسائه الحسنی، أصول في التفسير، توفي رحمه الله سنة ١٤٢١هـ. انظر: ابن عثيمين الامام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني (ص ٢٧).

الصحابة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَاهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس "٤٩).

وبنحو الذي قاله البيضاوي في الآية قال: الرازي^(٥٠)، وابن الجوزي^(٥١)، وابن كثير^(٥٢). بل قد ورد نحو هذا الاستعمال لدلالة القياس في إثبات البعث والنشور عن النبي ﷺ حينما سئل: كيف يحيي الله الموتى وما آية ذلك في خلقه؟ فقال: «هل مررت بوادي أهلك محلاً^(٥٣)، ثم مررت به بهت خضرًا، قلت: نعم، قال ﷺ: كذلك يحيي الله الموتى، وتلك آيته في خلقه»^(٥٤). وبناء على ما سبق يظهر أن القياس دليل لا لبس فيه على إثبات البعث والنشور في اليوم الآخر، من خلال ضرب المثل بإحياء الأرض الميتة، وأن الإنسان سيعود إلى الحياة كما عادت الحياة إليها، وسيحاسب على ما عمل في الدنيا، وهذه المسألة من أهم مسائل الإيمان والاعتقاد، الباعثة على حسن الاستعداد.

٢- إثبات بشرية عيسى وأنه مخلوق لا إله: من أسس الإيمان بالرسول، الذي هو أحد أركان الإيمان بالله الأنف ذكرها.

وقد أثبت البيضاوي هذا الأساس بطريق قياس خلق عيسى على خلق آدم -عليهما السلام، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

(٤٩) الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٦٨).

(٥٠) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٦/٢٢٥).

(٥١) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٣/٥٠٧). وهو العالم أبو الفرج: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٥٠٨هـ، جمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة في مختلف العلوم، من أشهرها: زاد المسير في علم التفسير، تلييس إبليس، فنون الأفتان في عيون علوم القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٩٧هـ. انظر: زاد المسير له: (١/٤٦) و(٢/١٢٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٢/٢٨٨)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٦/٧٠٦).

(٥٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/٥٣٦).

(٥٣) المَحَلُّ: الجَدْبُ، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض. انظر (مادة: محل): الصحاح للجوهري (٥/١٨١٧)
(٥٤) أخرجه عن أبي رزين: الأمام أحمد في مسنده (٢٦/١١٢ / برقم: ١٦١٩٢)، والحاكم في مستدرکه (٤/٦٠٥ / برقم: ٨٦٨٢) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٢٨٤ / برقم: ١٣٣٤).

[آل عمران: ٥٩]، حيث قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۗ﴾: إنَّ شأنه الغريب كشأن آدم عليه الصلاة والسلام. ﴿خَلَقَهُ مِن تَرَابٍ﴾: جملة مفسرة للتمثيل ميّنة لما به الشبه؛ وهو أنه خُلِقَ بلا أبٍ كما خُلِقَ آدم من التراب بلا أبٍ وأمٍ، شبّه حاله بما هو أغرب منه؛ إفحاماً للخصم وقطعا لمواد الشبهة، والمعنى خلق قلبه من التراب. ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ ۗ﴾ أي: أنشأه بشراً^(٥٥).

في هذا المثال أوضح - رحمه الله - قياس العلة، فأبان أن خلق عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعاً لمشيئته وتكوينه، ولذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "فإنه سبحانه خلق هذا النوع البشري على الأقسام الممكنة؛ لبيان عموم قدرته:

- فخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى.

- وخلق زوجته حواء من ذكر بلا أنثى، كما قال تعالى: ﴿وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

- وخلق المسيح من أنثى بلا ذكر.

- وخلق سائر الخلق من ذكر وأنثى.

وكان خلق آدم وحواء أعجب من خلق المسيح، فإن حواء خلقت من ضلع آدم، وهذا أعجب من خلق المسيح في بطن مريم، وخلق آدم أعجب من هذا وهذا، وهو أصل خلق حواء، فلهذا شبهه الله بخلق آدم الذي هو أعجب من خلق المسيح، فإذا كان سبحانه قادراً أن يخلق من تراب، والتراب ليس من جنس بدن الإنسان، أفلا يقدر أن يخلق من امرأة هي من جنس بدن الإنسان^(٥٦).

وبنحو الذي قاله البيضاوي قاله: ابن كثير^(٥٧)، وابن القيم^(٥٨)، والشوكاني^(٥٩)، وابن

عاشور^(٦٠).

(٥٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٢/٢٠).

(٥٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (٤/٥٤ - ٥٥).

(٥٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/٤٩). وهو أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، العلامة الحافظ، ولد سنة ٧٠١هـ، تفقه على جماعة من أهل العلم، وصاهر الحافظ المزني فأكثر عنه، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتنح لسببه، سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع

=

وبناء على ما سبق ما يظهر سلامة منهجه في إبراز قياس العلة بين خلق آدم وخلق عيسى - عليها السلام - إذ العلة واحدة في خلقها، وهذه العلة تردّ على النصارى رداً مفحماً في زعم ألوهية المسيح.

٣- إثبات قدرة الله المطلقة وإرادته النافذة:

فقد أوضحها البيضاوي بطريق القياس بينها وبين قدرة المالك فيما يملك تقريباً للفهم، عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، حيث قال: "﴿إِنَّمَا﴾ شأنه ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ﴾ أي: تكون. ﴿فَيَكُونُ﴾ فهو يكون؛ أي: يحدث.

وهو تمثيلٌ لتأثير قدرته في مراده بأمر المطاع للمطيع في حصول المأمور من غير امتناع وتوقف وافتقار إلى مزاولة عمل واستعمال آله؛ قطعاً لمادة الشبهة، وهو قياس قدرة الله تعالى على قدرة الخلق" (٦١).

وقد نحا بنحو ما ذهب إليه -رحمه الله- ابن القيم فقال: "﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فلا يمكنه الاستعصاء عليه، ولا يتعذر عليه، بل يأتي طائعا متقادا لمشيئته وإرادته.

ثم زاده تأكيدا وإيضاحا بقوله: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣]، فزعه نفسه عما يظن به أعداؤه المنكرون للمعاد معظما لها بأن ملك كل شيء بيده،

بها الناس بعد وفاته، من أشهرها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، توفي رحمه الله سنة ٧٧٤هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي: (١/٦٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٤/٢٠١).

(٥٨) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١/١٠٤).

(٥٩) انظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٣٩٧).

(٦٠) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣/٢٦٣). وهو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة بها، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ، له مؤلفات مطبوعة منها: تفسيره التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، موجز البلاغة، توفي رحمه الله بتونس سنة ١٣٩٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٧٤).

(٦١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٤/٢٧٥).

يتصرف فيه تصرف المالك الحق في مملوكه الذي لا يمكنه الامتناع عن أي تصرف شاء فيه" (٦٢).

وقال الشوكاني: "ثم ذكر سبحانه ما يدل على كمال قدرته، وتيسر المبدأ والإعادة عليه؛ فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي: إنما شأنه سبحانه إذا تعلق إرادته بشيء من الأشياء أن يقول له: احدث فيحدث من غير توقُّفٍ على شيء آخر أصلاً" (٦٣).

ويرى ابن عاشور أن: "هذه فذلكة الاستدلال، وفصل المقال، فلذلك فصلت عما قبلها كما تفصل جملة النتيجة عن جملة القياس، فقد نتج مما تقدم أنه تعالى إذا أراد شيئاً تعلق قدرته بإيجاده بالأمر التكويني المعبر عن تقريبه بكن وهو أخصر كلمة تعبر عن الأمر" (٦٤).

ومما سبق يظهر صحة هذه الدلالة، وأن معنى الآية يدور حول كمال قدرة الله قياساً على قدرة المخلوقين، وبيان سرعة الأمر التكويني عند إرادته إيجاد الأشياء بأخصر العبارات، فوجه القياس تصرف المالك فيما يملك تقريباً للمثل، ولكن قدرة الله تختلف عن قدرة المخلوقين بكمال تصرفه متى شاء وكيف شاء، أما المخلوق فلا يستطيع أن يتصرف فيما يملك إلا في حال الطاعة، أما في حال الإكراه والعصيان فلا يستطيع إنفاذ أمره، والله المثل الأعلى.

٤- إثبات عظم عذاب الكافرين: فقد أوضح البيضاوي أن وصف عذاب الكافرين بالعظيم دليل على أنه فوق الكبير قياساً على ما يجانس، وذلك عند قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧].

حيث قال: "﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وعيدٌ وبيانٌ لما يستحقونه. والعظيم نقيض الحقيق، والكبير نقيض الصغير، فكما أن الحقيق دون الصغير، فالعظيم فوق الكبير، ومعنى التوصيف به أنه إذا قيس بسائر ما يجانس قُصُر عنه جميعه، وحُقُر بالإضافة إليه" (٦٥).

(٦٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١١٠).

(٦٣) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٤٤١).

(٦٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٣/ ٧٩).

(٦٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (١/ ٤٣).

وقد استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هذه المقايسة والمجانسة في عذاب الكفار فقال: "الإهانة: إذلالٌ وتحقيرٌ وخزئٌ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب، فلما قال في هذه الآية: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعَذَابِ الَّذِي تُوَعَّدُ بِهِ الْكُفْرَانُ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَمَّا قَالَ هُنَا: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْعَذَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]" (٦٦).

وبنحو ما قاله البيضاوي في الآية قال الخطيب الشربيني^(٦٧): "وإنما وَصَفَ الْعَذَابَ بِالْعَظِيمِ دُونَ الْكَبِيرِ، لِأَنَّ الْعَظِيمِ فَوْقَهُ، لِأَنَّ الْعَظِيمِ نَقِيضَ الْحَقِيرِ وَالْكَبِيرِ نَقِيضَ الصَّغِيرِ، وَإِذَا كَانَ الْحَقِيرُ مَقَابِلًا لِلْعَظِيمِ وَالصَّغِيرُ لِلْكَبِيرِ كَانَ الْعَظِيمُ فَوْقَ الْكَبِيرِ، لِأَنَّ الْعَظِيمَ لَا يَكُونُ حَقِيرًا وَالْكَبِيرُ قَدْ يَكُونُ حَقِيرًا كَمَا أَنَّ الصَّغِيرَ قَدْ يَكُونُ عَظِيمًا، وَتَنْكِيرُ الْعِشَاوَةِ وَالْعَذَابِ لِلتَّنْوِيعِ، لِأَنَّهَا لَمَّا قَرْنَا بِالْحَتْمِ عَلَى الْقُلُوبِ كَانَ الْمَعْنَى نَوْعًا عَظِيمًا مِنْهُ أَي: وَلَهُمْ مِنَ الْأَلَامِ الْعِظَامِ نَوْعٌ لَا يَعْلَمُ كُنْهَ إِلَّا اللَّهُ" (٦٨).

فقد وافق البيضاوي فيما ذكره بفحوى الخطاب من غير تصريح بلفظ الدلالة؛ لأنه ذكر التقابل بين العظيم والحقير، وكذلك الصغير والكبير، ولا يكون التقابل إلا بقياس العذاب على جنسه.

وقال ابن عاشور: "ووصف العذاب بالعظيم دليل على أن تنكير ﴿عَذَابٌ﴾ للنوعية، وذلك اهتمام بالتنصيص على عظمه؛ لأن التنكير وإن كان صالحاً للدلالة على التعظيم إلا أنه ليس بنص فيه، ولا يجوز أن يكون عظيم تأكيداً لما يفيد التنكير من التعظيم" (٦٩).

(٦٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية (١/ ٥٣).

(٦٧) هو العالم: محمد بن أحمد الشربيني، ويعرف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي مفسر نحوي، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل، له مصنفات منها: الشراح المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي رحمه الله سنة ٩٧٧هـ. انظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة لمجموعة مؤلفين (٢/ ١٩٦١).

(٦٨) السراج المنير، للشربيني (١/ ٢١).

(٦٩) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/ ٢٥٨).

فتعبيره دل على دلالة القياس بالتنوع، إذ لا يصلح قياس العذاب الكبير بالصغير والعظيم بالحقير إلا إذا اتحدا بالتنوع.

وبناء على ما سبق يظهر سلامة دلالة القياس عند البيضاوي في الآية، وموافقة جملة من المفسرين لمضمونها كالنسفي^(٧٠)، وأبي حيان الأندلسي^(٧١).

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة القياس في الأحكام الفقهية:

استعمل البيضاوي دلالة القياس في تفسيره؛ لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وكان لهذا الأثر في إبراز الجانب الفقهي في تفسيره، وما ذكره في هذا الباب على النحو الآتي:

١- المحرمات في نكاح الحرائر يحرمن في ملك اليمين:

وقد استنبط البيضاوي هذا الحكم الفقهي بالقياس على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

حيث قال: "والظاهر أن الحرمة غير مقصورة على النكاح في الحرائر فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين"^(٧٢).

(٧٠) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٤٦/١). وهو أبو البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، صاحب التصانيف، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى وصنف المدارك في التفسير، توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ انظر: الجواهر المضية لعبدالقادر القرشي (١/٢٧٠)، طبقات المفسرين للأذنة وي (ص: ٢٦٣).

(٧١) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٨٣/١). وهو أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، إمام النحاة في عصره، له مؤلفات منها: تفسيره البحر المحيط، توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (٣/٢٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (ص ٢٥٠).

(٧٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٢/٦٨).

فيحرم الجمع بين كل ذي قرابة من النساء سواء بالنكاح أو بملك اليمين، فإن المحرمات المعدودات في الآية تقاس على ملك اليمين، فالجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها الذي ورد في السنة بين الحرائر، يكون كذلك في ملك اليمين، ولذلك قال الواحدي: "كل امرأة حرم عليك نكاحها بنسب أو لبن أو صهر، فإذا وجد ذلك المعنى في مملوكة حرم عليك وطؤها بملك اليمين، وكل امرأتين حرم عليك الجمع بينهما بقرابة موجودة بينهما أو بلبن، فإذا ملكت أمتين وبينهما مثل ذلك المعنى حرم عليك وطؤها بملك اليمين" (٧٣). وقال ابن القيم: "واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين" (٧٤).

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة الجمع بين امرأتين بينهما قرابة سواء كان الجمع بعقد أم بملك يمين، بحيث لو فرض أحدهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وكذلك حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها؛ لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٧٥).

وهذا الاستنباط من دقائق تطبيقات دلالة القياس التي أخذ منها تحريم بعض صور الجمع في النكاح، ولا يخرج عن الحكمة التي من أجلها شرع الإسلام تحريم النكاح بين الأقارب وهي الإفضاء إلى قطعية الرحم التي أمر الله بوصولها، سواء كن النساء حرائر أم ملك يمين.

٢- ميراث المرأة بحق الزواج على النصف من الرجل قياساً على حق النسب:

وهذا من المعاني التي استنبطها البيضاوي في باب المعاملات عند تفسيره لقول تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، حيث قال: "فرض

(٧٣) التفسير البسيط، للواحدى (٦/٤٢٨). وهو أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن متويه الواحدى النيسابورى الشافعى، المفسر النحوى، ولد بنيسابور سنة ٣٩٨هـ، له مصنفات عديدة منها: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في التفسير، وأسباب النزول، توفي رحمه الله سنة ٤٦٨هـ. انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموى: (٤/١٦٦٠)، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (٢/١٩٢).

(٧٤) زاد المعاد، لابن القيم (٥/١١٧).

(٧٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٧/١٠٩ - ١١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من العلماء (٢٢٣/٣٦).

للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كما في النسب، وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب" (٧٦).

وبنحو الذي قاله في الآية قال جملة من المفسرين^(٧٧)، كالزّمخشري حين قال: "جُعِلَت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج، كما جعلت كذلك بحق النسب، والواحدة والجماعة سواء في الربع والثلث"^(٧٨).

وعلق الشيخ زكريا الأنصاري^(٧٩) على كلام الزّمخشري بقوله: "وكأنه أراد أن الأصل ذلك في جانب النسب، فلا يضر - تساوي الأخ والأخت للأُم ولا الشقيق، وأخته في المُشْرَكة"^(٨٠) (٨١).

وبناء على ما سبق فقياس البيضاوي لحق الزواج بحق النسب في مسألة إعطاء الرجل ضعف ميراث المرأة قياسٌ صحيحٌ موافقٌ لظاهر القرآن، وعليه جرى عمل الصحابة - رضي الله عنهم -، وكافة الفقهاء في كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب^(٨٢).

(٧٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٢ / ٦٣).

(٧٧) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (١ / ٣٥١)، البحر المحيط، لأبي حيان (٣ / ٥٤٤)، السراج المنير، للشربيني (١ / ٢٨٦).

(٧٨) الكشف، الزّمخشري (١ / ٤٨٥).

(٧٩) هو العالم أبو يحيى: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السُنَيْكي المصري الشافعي، القاضي الحافظ شيخ الإسلام، له مؤلفات كثيرة منها: تفتيح اللباب في الفقه، وغاية الوصول إلى شرح الأصول، وفتح الباقي في شرح ألفية العراقي، وشرح شذور الذهب في النحو، توفي رحمه الله بالقاهرة عام ٩٢٨ هـ. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي (١ / ١٩٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢ / ١١٣).

(٨٠) من مسائل المواريث، وأركانها: زوج وأم أو جدة فأكثر وإخوة لأم أشقاء ذكور محض أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى لا إناث فقط ولا إخوة لأب، وسميت هذه المسألة بالمشركة لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث. انظر: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية لابن باز (ص ٣٠).

(٨١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٣ / ٧)

(٨٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (١ / ٧٠)، المغني، لابن قدامة (٦ / ٣٠٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٣٣).

٣- قياس الرضاعة على النسب في التحريم لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي ذلك يقول البيضاوي: "نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمي المرضعة أمًا، والمرضعة أختًا، وأمرها على قياس النسب باعتبار المرضعة، ووالد الطفل الذي در عليه اللبن" (٨٣).

فتحريم الأمهات المرضعات وبناتهن هنا قياساً على الأمهات والأخوات من النسب، إذ العلة المشتركة بينهما تناول الحليب للطفل، فنزلت المرضعات مقام الأمهات لهذه العلة.

وقد استدلل النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم بنت حمزة -رضي الله عنه وعنهما- بذلك القياس حيث قال عنها: "لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِّنَ الرَّضَاعَةِ" (٨٤).

والمحرمات من الرضاع سبع: الأم، والأخت - بنص القرآن -، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لأن هؤلاء يحرمن من النسب، فيحرمن من الرضاع باتفاق العلماء، واتفقوا على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة المرأة رضيعاً؛ يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة: كل من يحرم على ولدها من النسب (٨٥).

وقد ذهب جملة من المفسرين لما ذهب إليه البيضاوي (٨٦).

وبالنظر في تطبيق دلالة القياس وأقوال العلماء في المسألة يظهر سلامة القياس بالتحريم من جهة الرضاعة كما في النسب، فقد ذكر الله من المحرمات بالرضاع الأم والأخت، مع أن اللبن إنما هو لصاحب اللبن، فدل ذلك على أن صاحب اللبن يكون أباً للمرضع أيضاً.

(٨٣) أنوار التنزيل للبيضاوي ٢/ ٦٧.

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٧٠ / برقم: ٢٦٤٥).

(٨٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ١١٣)، الروضة الندية لمحمد صديق خان (٢/ ١٨٤).

(٨٦) انظر: الكشاف، للزمخشري (١/ ٤٩٤)، مفاتيح الغيب، للرازي (١٠/ ٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ١١١)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (١/ ٣٤٦)، البحر المحيط، لأبي حيان (٣/ ٥٧٩)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٢٤٨).

فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما كإخوتها وأصولهم وفروعهم، وبذلك ينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط، لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين كما بينت السنة من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: "كان فيها أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يجرمن. ثم نسحن: بخمس معلومات" (٨٧).

٤ - الإيمان قيد في كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل:

استنبط البيضاوي هذا القيد بدلالة القياس عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا﴾ [المجادلة: ٣]، حيث قال: "أي: فعلهم، أو فالواجب إعتاق رقبة، والفاء للسببية. ومن فوائدها الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرّر الظهار، والرقبة مقيدة بالإيمان عندنا قياساً على كفارة القتل" (٨٨).

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أن يحمل المطلق على المقيد، كما فعل البيضاوي هنا، حيث قاس كفارة الظهار المطلقة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] على كفارة القتل المقيدة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ووجه القياس اتحاد الحكم وهو الكفارة بعقوبة رقبة وإن اختلف السبب الموجب، وهو ما ذهب إليه الشافعي (٨٩) بقوله: "فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله - عز وجل - يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل" (٩٠).

(٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٥ / برقم: ١٤٥٢).

(٨٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي ١٩٢/٥.

(٨٩) هو الإمام أبو عبدالله: محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، الإمام المعروف صاحب المذهب الشافعي، زين الفقهاء وتاج العلماء، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن ستين في السنة التي مات فيها أبو حنيفة، له مؤلفات جليلة منها: الرسالة، والأم، توفي رحمه الله ٢٠٤هـ. انظر: تاريخ ابن يونس المصري للصدفي (٢/ ١٩٠)، الثقات لابن حبان (٩/ ٣٠)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص: ٦٦).

(٩٠) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٣١١).

وما ذهب إليه البيضاوي من حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة هو مذهب الجمهور الذين يقولون بذلك ما لم يقدّم دليل يمنع التقييد، خلافاً للحنفية ومن وافقهم^(٩١). وبناء على ما سبق فتنطبقه دلالة القياس صحيح؛ لأنه قد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، بالإضافة إلى عدم قيام الدليل المانع من التقييد، والله أعلم.

٥- وجوب المتعة للمطلقات المدخول بهن قياساً على غير المدخول بهن:

يقول البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: "ومفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة: للمؤوّضة^(٩٢) التي لم يمسهما الزوج، وألحق بها الشافعي رحمه الله تعالى في أحد أقواله المسوسة المفوّضة وغيرها قياساً، وهو مقدّم على المفهوم^(٩٣)"^(٩٤).

وهذا ما رجّحه الطبري^(٩٥) بقوله: "والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي؛ قول من قال: لكلّ مطلّقة متعة؛ لأنّ الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

(٩١) انظر: بغية المتقصد شرح بداية المجتهد لمحمد الوائلي (١١ / ٦٥٤٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧ / ٢٨٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩ / ٧١٥٠)، المطلق والمقيد للدكتور حمد الصاعدي (ص ٢٠٠).

(٩٢) المؤوّضة: المرأة التي نُكِّحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها. وسميت مؤوّضة -بكسر الواو-: لتفويضها أمر مهرها إلى الزوج أو إلى الولي، وتسمى مؤوّضة -بفتح الواو-: إذا فوّض وليها أمر مهرها إلى الزوج. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنجم النسفي (ص: ٤٥)، التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٢١٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٢٨٣).

(٩٣) أي: القياس الجلي؛ كما قال القرافي: "ينبغي أن يُقدّم [القياس الجلي] على المفهوم قولاً واحداً" الفروق (١ / ١٣).

(٩٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٣ / ٢٦٤).

(٩٥) هو أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، علامة وقته وفقهه زمانه، له مصنّفات عديدة منها: "جامع البيان في تفسير القرآن" وهو يدل على إمامته وسعة علمه، وكتاب "تهذيب الآثار" شاهد على براعته في الحديث. توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ. انظر: الفهرست لابن النديم: ص ٢٨٧، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٩٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ص ٩٥.

الْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ٢٤١﴾^(٩٦)، وهو ظاهر القرآن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تجب المتعة لكل مطلقاً؛ وهو ظاهر دلالة القرآن"^(٩٧).

وقدر المتعة راجعٌ لحال الزوج من اليسار والإعسار بالمعروف، كما قال ابن عثيمين: "العبارة في المتعة: حال الزوج؛ إن كان موسراً فعليه قدره؛ وإن كان معسراً فعليه قدره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾"^(٩٨).

وبهذا يظهر سلامة القياس في وجوب المتعة لكل المطلقات؛ لعدم القرينة الصارفة في دلالة الأمر المقتضية للوجوب، ولأن سبب تخصيص المطلقات اللاتي لم يدخل بهن ولم يفرض لهن، إنما هو من باب ذكر أفراد بعض العموم، وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يُخصَّص ذلك العام^(٩٩).

٦- تكرار الاستعاذة في كل ركعة قياساً على تعلق الأمر بالاستعاذة على شرط قراءة القرآن: وفي ذلك يقول البيضاوي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]: " وفيه دليل على أن المصلي يستعين في كل ركعة، لأن الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرره قياساً، وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه إيذاناً بأن الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل"^(١٠٠).

وما ذهب إليه -رحمه الله- مبني على مسألة: الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكررها أم لا، وهي محل نزاع بين الأصوليين، وتحرير محل النزاع:

(٩٦) جامع البيان (٤/٣٠١)، وانظر نحوه: فتح القدير، للشوكاني (١/٢٩٠)، أضواء البيان، للشنقيطي (١/١٥١).

(٩٧) الفتاوى الكبرى (٥/٤٧٥).

(٩٨) تفسيره للفتاوى والبقرة (٣/١٧٠). وانظر نحوه: جامع البيان للطبري (٤/٢٩٣).

(٩٩) انظر: الغيث الهامع لابن العراقي (ص: ٣٣٠)، التحرير شرح التحرير للمرداوي (٦/٢٧٢٤). وللقاعدة قيدٌ ذكره ابن إمام الكاملية بقوله: "إفراد فرد من أفراد العام لا يُخصَّص ذلك العام؛ إذا لم يكن للخاص مفهوم يُعتدُّ به، أما إذا كان للخاص مفهومٌ يُعتدُّ به يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام؛ فإنه يُخصَّص" تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/٤٧).

(١٠٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٣/٢٤٠).

-أثم اتفقوا على أن ما عُلّقَ الحكم به من الشرط أو الصفة وثبت كونه علةً لوجوب الفعل، مثل: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، فإنَّ الحكم يتكرر بتكرره. وأثمَّ اختلفوا فيما لم يثبت كونه علةً، بل تَوَقَّفَ الحكم عليه من غير تأثير له، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم^(١٠١).

والراجح أنَّ ذلك لا يقتضي التكرار ومن الأدلة:

-أنَّ العرف دَلَّ على أن الأمر إذا علق بشرط، فإنه لا يتكرر بتكرّر الشرط؛ فلو قال السيد لخادمه: "إن دخلت السوق فاشترِ تمرًا"، فإنه لا يعقل منه تكرار شراء التمر، وإن تكرر دخوله السوق.

-أن أهل اللغة فرقوا بين قول القائل: "اعط زيدا درهماً إذا طلعت الشمس"، وبين قوله: "اعط زيدا درهماً كلما طلعت الشمس" فالعبارة الأولى تفيد أنه لا يتكرر الإعطاء بتكرّر طلوع الشمس، بخلاف الثانية، ولو كان الأمر المعلق بشرطٍ يقتضي التكرار بتكرار الشرط: لَمَا كان بين العبارتين فرقٌ^(١٠٢).

وبناء على ما سبق فالتكرار الذي ذهب إليه البيضاوي قياساً إنما هو على سبيل الندب والاستحباب لا الوجوب؛ لما في الاستعاذة من فوائد جمة تعرّض لبعض منها ابن القيم فقال: "أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتى به بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى، ثم شرع ذلك للقارئ، وإن كان وحده"^(١٠٣)، وذكر الشوكاني طرفاً منها بقوله: "وتخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها للتنبيه على أنها لسائر الأعمال الصالحة عند إرادتها أهم؛ لأنه إذا وقع الأمر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كانت عند إرادة غيره أولى، وتوجيه الخطاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للإشعار بأن

(١٠١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين (٤ / ١١١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣ / ٣١٦).

(١٠٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (٣ / ١٣٧٦).

(١٠٣) إغائة اللفهان من مصائد الشيطان، لابن القيم (١ / ٩٤).

غيره أولى منه بفعل الاستعاذة؛ لأنه إذا أمر بها لدفع وساوس الشيطان مع عصمته، فكيف بسائر أمته؟ وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الآية للندب (١٠٤) (١٠٥).

٧- وجوب قراءة القرآن في صلاة الفجر نصاً وفي غيرها قياساً:

من أحكام العبادات التي أوضحها البيضاوي بدلالة القياس عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] حيث قال: "﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾: صلاة الصبح، سميت قرآناً لأنه ركنها كما سميت ركوعاً وسجوداً، واستُبدِلَ به على وجوب القراءة فيها ولا دليل فيه، نعم لو فُسِّرَ بالقراءة في صلاة الفجر (١٠٦) دل الأمر بإقامتها على الوجوب فيها نصاً وفي غيرها قياساً" (١٠٧).

وحكم قراءة القرآن في الصلاة محل خلاف بين الأئمة الأربعة، وتحرير محل النزاع كما يلي:
- اتفقوا على أن القراءة فرض على كل مُصلِّ إماماً أو منفرداً في ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

- واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنونٌ في: الفجر والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء (١٠٨).

(١٠٤) انظر: الكامل في القراءات العشر للهندي (ص: ٤٧١)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣)، المجموع للنووي (٣/ ٣٢٥).

وأفتت اللجنة الدائمة في السعودية بمذهب الجمهور؛ حيث جاء في فتاوها: "الاستعاذة سنَّة؛ فلا يضر تركها في الصلاة عمداً أو نسياناً" فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣٨٤).
(١٠٥) فتح القدير، للشوكاني (٣/ ٢٣١).

(١٠٦) وهو ما ذهب إليه الطبري في تفسير الآية بقوله: "وأما قوله: {وقرآن الفجر} فإن معناه وأقم قرآن الفجر: أي: ما تقرأ به صلاة الفجر من القرآن" جامع البيان (١٥/ ٣٣)، وبنحوه قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٠/ ١).

(١٠٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٣/ ٢٦٤).

(١٠٨) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١١٠، ١١٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٣/ ١٠٣).

-واختلفوا في حكم قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة على أقوال، حكاه ابن عثيمين رحمه الله بقوله: "القول الأول: أن الفاتحة لا تجب لا على الإمام، ولا المأموم، ولا المنفرد، لا في الصلاة السرية، ولا الجهرية، وأن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، في الصلاة السرية والجهرية.

القول الثالث: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، وليست واجبة على المأموم مطلقاً لا في السرية، ولا في الجهرية.

القول الرابع: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، وركن في حق المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية.

والراجح عندي^(١٠٩): أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية^(١١٠)، إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الحال، ويدل لذلك:

-عموم قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(١١١).

-وقوله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"^(١١٢) -بمعنى فاسدة- وهذا عام.

(١٠٩) من تنمة كلام الشيخ ابن عثيمين.

(١١٠) كما قال ابن حزم: "وقراءة أم القرآن: فرض في كل ركعة من كل صلاة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء" المحلى بالآثار (٢/ ٢٦٥)، وقال العليمي: "وقال الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد]: هي ركن في كل ركعة من الرباعية وغيرها، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً" فتح الرحمن في تفسير القرآن (١/ ٤١). وانظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ١٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٦٦٦)، الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٣٠٨)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان للرملي (ص ٢٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٦٤).

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٢ / برقم: ٧٥٦).

(١١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩ / برقم: ٣٨).

-وحدث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح فقال لأصحابه: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"^(١١٣)، وهذا نص في الصلاة الجهرية.

-وأما سقوطها عن المسبوق فدليله: حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه أدرك النبي ﷺ راکعاً، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل عمن فعل ذلك، فقال أبو بكر: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: "زادك الله حرصاً ولا تعد"^(١١٤)، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة التي أسرع من أجل ألا تفوته، ولو كان ذلك واجباً عليه لأمره به النبي ﷺ انتهى^(١١٥).

وبناء على ما سبق فما ذهب إليه البيضاوي من وجوب القراءة في الصلوات قياساً على وجوبها في صلاة الفجر فمحمولٌ على قراءة الفاتحة دون غيرها، لتعيينها نصاً في قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، ولاتفاق الأئمة الأربعة على أن الزيادة على الفاتحة مسنونٌ لا واجب^(١١٦).

(١١٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧ / ٣٦٨ / برقم: ٢٢٦٩٤) وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"، والترمذي في سننه (١ / ٣٤٣ / برقم: ٣١١) وحسنه.
 (١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٥٦ / برقم: ٧٨٣).
 (١١٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ١١٩).
 (١١٦) كما قال الزيلعي: "وقال في الغاية: لم يقل أحدٌ إنَّ ضمَّ السورة واجبٌ" تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ١٠٥).

المطلب الثالث: تطبيقات دلالة القياس في الأخلاق والفضائل:

استعمل البيضاوي في تفسيره تطبيقات دلالة القياس لاستنباط المعاني التفسيرية في الأخلاق والفضائل، وكانت على النحو التالي:

١- تحريم سائر أنواع الإيذاء للوالدين قياساً بطريق الأولى:

وفي ذلك يقول البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]: "والنهي عن ذلك يدل على المنع عن سائر أنواع الإيذاء قياساً بطريق الأولى" (١١٧).

فقد نهى الله تعالى الأبناء عن أدنى كلمة للتضجر وهي كلمة "أف" تنبيهاً بالأدنى على الأعلى في سائر أنواع إيذاء الوالدين من باب قياس الأولى.

وهذا نوعٌ من القياس الجلي وهو مقدم على المفهوم^(١١٨)، وفي ذلك يقول الزركشي^(١١٩): "أقسام القياس الجلي ثلاثة: أحدها: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلالٍ: ولا يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ فإنه يدل على تحريم التأفيف بالبدية، وعلى تحريم الضرب والشتم قياساً، ولا يجوز أن يحرم التأفيف ويبح الضرب" (١٢٠).

وقد تختلف مسميات العلماء لهذا النوع من القياس مع اتفاقهم على العمل به، كما قال الشوكاني: "يسميه بعضهم دلالة النص، وبعضهم يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ وقد اتفقوا على العمل به".

(١١٧) أنوار التنزيل للبيضاوي ١٩٢/٥.

(١١٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/١٤١).

(١١٩) هو العالم أبو عبدالله: محمد بن عبدالله بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر في الأصول، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، طبقات المفسرين للداوودي: (٢/١٦٢).

(١٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٩/٧.

وبالنظر فيما سبق يظهر أن تطبيق البيضاوي لدلالة القياس هنا صحيح، موافق لنص القرآن في البر بالوالدين والإحسان إليهما كما جاء في الآية.

٢- أمر الله النبي ﷺ بالصبر ووعده بالنصر بالقياس على صبر نوح - عليه السلام - ونصره: وقد أبرز البيضاوي دلالة القياس في ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُنْفِقِينَ ﴾ [هود: ٤٩] حيث قال: "فاصبر على مشاق الرسالة وأذية القوم كما صبر نوح، إن العاقبة في الدنيا بالظفر وفي الآخرة بالفوز" (١٢١).

"ووجه تفريع أمر الرسول ﷺ بالصبر على هذه القصة أن فيها قياس حاله مع قومه على حال نوح - عليه السلام - مع قومه، فكما صبر نوح - عليه السلام - فكانت العاقبة له، كذلك تكون العاقبة لك على قومك" (١٢٢).

وبنحو الذي قاله البيضاوي قال النسفي: "فاصبر على تبليغ الرسالة وأذى قومك كما صبر نوح وتوقع في العاقبة لك ولمن كذبك نحو ما كان لنوح ولقومه" (١٢٣).

وكذلك قال ابن القيم: "والمراد: العاقبة في الدنيا قبل الآخرة؛ لأنه ذكر ذلك عقيب قصة نوح، ونصره وصبره على قومه، فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُنْفِقِينَ ﴾ أي: عاقبة النصر لك ولمن معك، كما كانت لنوح - عليه السلام - ومن آمن معه" (١٢٤).

وبناء على ما سبق يظهر سلامة استعمال البيضاوي لدلالة قياس المساواة بين النبيين الكريمين - عليهما السلام -، وإبرازه لعظيم خلق الصبر وجميل عاقبته.

(١٢١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٣/١٣٧).

(١٢٢) كذا قال ابن عاشور عند هذه الآية في التحرير والتنوير (١٢/٩٣).

(١٢٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٢/٦٦).

(١٢٤) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢/١٨٥).

٣- تحقير الدنيا والتزهيد فيها بقياس حال سليمان - عليه السلام - الراغب عنها وحال قومه المقبلين عليها:

وقد أبرز البيضاوي هذا الخلق الفضيل وهو الزهد في الدنيا ومتاعها بدلالة القياس عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِ فَمَا آتَيْنَاهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَيْنَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل: ٣٦]، حيث قال: " ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ لأنكم لا تعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا فتفرحون بما: يهدى إليكم حبا لزيادة أموالكم، أو بما تهدونه افتخاراً على أمثالكم.

والإضراب عن إنكار الإمداد بالمال عليه وتقليله، إلى بيان السبب الذي حملهم عليه وهو: قياس حاله - عليه السلام - على حالهم في قصور المهمة على الدنيا والزيادة فيها" (١٢٥).

وهذه الدلالة قد استفادها من سبقه، حيث قال الزمخشري في الآية: "ما عندي خير مما عندكم، وذلك أن الله آتاني الدين الذي فيه الحظ الأوفر والغنى الأوسع، وآتاني من الدنيا ما لا يستزاد عليه، فكيف يرضى مثلي بأن يمد بمالٍ ويصانع به.

﴿ بَلْ أَنْتُمْ ﴾ قوم لا تعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، فلذلك ﴿ تَفْرَحُونَ ﴾ بما تزدون ويهدى إليكم؛ لأن ذلك مبلغ همتكم، وحالي خلاف حالكم، وما أرضى منكم بشيء ولا أفرح به، إلا بالإيمان" (١٢٦).

وبهذه المقايسة يظهر حقارة الدنيا عند أنبياء الله المقربين وأوليائه المتقين وزهدهم فيها، فهذا سليمان عليه السلام الذي وهبه الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، لم يفرح بها كفرحه بما آتاه الله من النبوة (١٢٧) والدين، بخلاف حال قومه الذين يفرحون بالدنيا ويتزايدون في متاعها. وقد وافق جملة من المفسرين البيضاوي في ما ذهب إليه، وذلك بلحن الخطاب دون التصريح بدلالة القياس (١٢٨).

(١٢٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٤/١٦٠).

(١٢٦) الكشف للزمخشري (٣/٣٦٦).

(١٢٧) كما قال ابن عثيمين: "﴿ فَمَا آتَىٰ اللَّهُ ﴾ من النبوة" تفسير العثيمين: النمل (ص ١٩٤).

(١٢٨) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٢/٦٠٥)، فتح القدير، للشوكاني (٤/١٥٩)، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص ٦٠٥)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٩/٢٦٩)، تفسير العثيمين: النمل (ص ١٩٤).

٤ - بيان فضل الإمامة في الدين على الرزق الدنيوي قياساً:

وقد أبرز البيضاوي هذا الخلق الفضيل وأنه لا يقاس عليه أي رزق دنيوي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، حيث قال: "﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ عطفٌ على ﴿آمَنَ﴾ والمعنى: وارزق مَنْ كفر. قاس إبراهيم عليه الصلاة والسلام الرزق على الإمامة، فنبه سبحانه على أن الرزق رحمة دنيوية تعم المؤمن والكافر، بخلاف الإمامة والتقدم في الدين" (١٢٩).

فهذا استدلالٌ بمفهوم القياس المخالف على أن الرزق الدنيوي لا يقاس بالإمامة في الدين؛ لأنه يُعطاه المؤمن والكافر والبر والفاجر، بخلاف الإمامة في الدين فلا ينالها إلا الخُلص من عباد الله.

وقد وافق أبو حيان المؤلف بقوله: "فإن قلت: لم خصَّ إبراهيمُ المؤمنين حتى رُدَّ عليه؟ قلتُ: قاس الرزق على الإمامة، فعرفَّ الفرق بينهما؛ لأن الاستخلاف استرعاءً مختصَّ بمن ينصح للمرعي، وأبعد الناس عن النصيحة الظالم.

بخلاف الرزق، فإنه قد يكون استدراجاً للمرزوق وإلزاماً للحجة له" (١٣٠).

وبهذا يظهر حسن استعمال البيضاوي لدلالة القياس في إثبات الفرق بين الرزق الدنيوي والإمامة في الدين، فكلاهما من العطايا الإلهية للخلق، لكن الإمامة تفضيلٌ للمخلصين، بخلاف الرزق الدنيوي فلا تفضيل فيه، ولذلك قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «إنَّ الله قَسَمَ بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله تعالى يُعطي المالَ مَنْ يحبُ وَمَنْ لا يحبُ، ولا يُعطي الإيمانَ إلا مَنْ يحبُ» (١٣١).

(١٢٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (١/١٠٥).

(١٣٠) البحر المحيط، لابي حيان (١/٦١٦).

(١٣١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرفائق (ص٣٩٩).

٥- قياس محبة الله على متابعة الرسول ﷺ:

حيث يقول البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]: "فسرت المحبة بالطاعة، وجعلت مستلزماً لاتباع الرسول ﷺ في عبادته، والحرص على مطاوعته" (١٣٢).

"فتعليق محبة الله إياهم على ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ المعلق على قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ ينتظم منه قياس شرطي اقتراضي، يدل على أن الحب المزعوم إذا لم يكن معه اتباع الرسول ﷺ فهو حب كاذب؛ لأنَّ المحب لمن يحب مطيع، ولأنَّ ارتكاب ما يكرهه المحبوب إغاضة له وتلبس بعده" (١٣٣).

وقد أشار إلى هذا القياس شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ جعل محبتهم لله موجبة لمتابعة رسوله ﷺ، وجعل متابعة رسوله ﷺ موجبة لمحبة الله لهم" (١٣٤).

وقال ابن القيم أيضاً: "﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فجعل اتباع رسوله ﷺ مشروطاً بمحبتهم لله، وشرطاً لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحقيقه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة" (١٣٥).

وبناء على ما سبق يظهر أن دلالة القياس الشرطي الاقتراضي لا تخرج عن معنى كلام البيضاوي.

(١٣٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (١٣/٢).

(١٣٣) كذا قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢٢٨/٣).

(١٣٤) أمراض القلوب وشفائها، لابن تيمية (ص ٧٣).

(١٣٥) التفسير القيم، لابن القيم (٩٤/١).

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على التوفيق والتمام، وسائر نعمه العظام، فلولا فضله وعطاؤه؛ لما بلغ البحث نهايته، ولا أنهيتُ دراسته، فاللهم لك الحمد يا ودود، ولك الحمد يا ذا الفضل والجود، حمداً وشكراً لا ينتهي له ولا حدود.

ثم بعد هذا التطواف في ثنايا البحث، خلصتُ بجملةٍ من النتائج والتوصيات:
أولاً: النتائج:

- ١- علو كعب البيضاوي في أصول الفقه، الذي أُلّف فيه مؤلفاً حافلاً، هو: "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، مما ساهم في خدمة تفسيره، وحسن استعماله للقياس في استنباط المعاني المختلفة من كتاب الله -عز وجل-.
- ٢- القياس أداة من أدوات استنباط المعاني المختلفة في التفسير، وقد أحسن البيضاوي استعمالها لإبراز المعاني والأحكام، مثل: قياس العكس، وقياس الطرد بأقسامه الثلاثة: وهي قياس الدلالة، وقياس العلة، وقياس الشبه.
- ٣- أكثر في نوع قياس الدلالة الذي هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر.
- ٤- تنوعت المعاني والأحكام التي استنبطها البيضاوي بدلالة القياس والتي بلغت في البحث سبعة عشر مثالا.
- ٥- أثبت من خلال الاستدلال بالقياس في مسائل الإيمان والاعتقاد: البعث والنشور، وبشرية عيسى وأنه مخلوق لا إله، وقدرة الله المطلقة وإرادته النافذة، وعظم عذاب الكافرين.
- ٦- ذهب من خلال الاستدلال بالقياس في أحكام العبادات إلى: ندب الاستعاذة في كل ركعات الصلاة، ووجوب قراءة القرآن في الصلوات المكتوبة.
- ٧- أبرز من خلال الاستدلال بالقياس في أحكام المعاملات: أن المحرمات في نكاح الحرائر يجرمن في ملك اليمين، وأنه يحرم بالرضاع ما يرحم بالنسب، وأن المتعة واجبة لعموم المطلقات، وأن للرجل ضعف الأنثى قياساً على النسب، وأن كفارة الظهر مقيدة بالإيمان قياساً على كفارة القتل.

٨- أظهر من خلال الاستدلال بالقياس في الأخلاق والفضائل: وجوب الإحسان إلى الوالدين، والحث على الصبر، وحقارة الدنيا في مقابل الدين، وأن التفضيل بالإمامة في الدين بخلاف الرزق الدنيوي، وأهمية متابعة الرسول ﷺ لنيل محبة الله - عز وجل.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أفراد مثل هذه الموضوعات بالدراسة والبحث، بمنهجية سليمة، متحررة من التبعية والتقليد، وبعيدة عن لي أعناق النصوص لنصرة عقيدة السلف وخدمة كتاب الله.
- ٢- التركيز في الدراسات المستقبلية من قبل الباحثين على مجال دلالة القياس عند بقية المفسرين.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٤. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكري: محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العبّادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧. الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة: بدون ١٤٢٦ هـ.
٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، ١٤١٥ هـ.
٩. الإكليل في استنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
١١. إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
١٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ ودون طبعة.

١٤. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت ١٤٢٠ هـ.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، دون طبعة.
١٧. البلدان: أحمد بن إسحاق اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٨. تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٠. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤ هـ.
٢١. التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٢٢. تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.
٢٣. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٤. تفسير الفاتحة والبقرة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٦. التفسير المظهري: محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٧. التفسير البسيط: علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٨. التفسير ورجاله: لمحمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة دار الكتب الشرقية - تونس، ١٣٩٠هـ.
٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٠. جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣١. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٣٢. جوهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٣٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن حسن - وآخرون، دار العاصمة - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.
٣٤. حجية القياس والرد على المخالفين: يوسف بن عبد الرحمن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٥. درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ.
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
٣٨. زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.
٤٠. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٤١. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٤٢. شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٤. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٤٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
٤٧. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٤٨. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٩. طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: بدون.
٥٠. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي (ت ق ١١٠هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٥١. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون الناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ.
٥٢. فتح البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢ هـ.
٥٣. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٥٤. الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط:
٥٥. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
٥٦. كتاب الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون، ١٤١٠هـ.
٥٧. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ.
٥٨. كتاب الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ.
٥٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٦٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١هـ.
٦١. الكشاف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
٦٢. لباب التأويل في معاني التنزيل: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٦٣. اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٦٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٦٦. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٦٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦٨. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حَسَن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٧٠. المعتمد في أصول الفقه: أبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، نشر العهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ -
٧١. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون، ١٣٨٨هـ.
٧٢. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
٧٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٧٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٧٥. مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٧٦. موسوعة الف مدينة إسلامية: للعفيفي.
٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
٧٨. النبوات: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٧٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م.
٨٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: مكّي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد القيسي (ت ٤٣٧هـ)، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

Romanization of Resources

1. Ahkam Al-Qur'an: Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafiri (d. 543 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Third Edition, 1424 AH.
2. Ahkam al-Qur'an: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas (d. 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath - Beirut, 1405 AH.
3. Ahkam al-Qur'an: Ali bin Muhammad bin Ali, al-Ma'ruf balkya alhrasy (d. 504 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, 1405 AH.
4. Al-Ijma' : Muḥammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH), verified by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, first edition 1425 AH.
5. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), edited by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, New Horizons House, Beirut.
6. Irshad al-'aql al-salim ilá mazaya al-Kitab al-Karim : Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá Abu al-Sa'ud al-'Imadi (d. 982 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
7. Al-Usul Min Ilm Al-Usul: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, edition: none, 1426 AH.
8. Adwaa al-Bayan fi Ihdāh al-Qur'ān bi al-Qur'an: Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (d. 1393 AH), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1415 AH.
9. Al-Ikleel fi Istinbat al-Tanzil: Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Saif al-Din Abdul Qadir al-Katib, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut 1401 AH - 1981 AD.
10. I'lam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'ālamīn : Muḥammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyah (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Yarut, first edition, 1411 AH.
11. Ighathat al-lahfan fi ḥukm Ṭalaq al-Ghaḍban : Muḥammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyah (d. 751 AH), edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Al-Ma'arif Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
12. Anwar al-tanzil wa-asrar al-ta'wil : 'Abd Allah ibn 'Umar ibn Muḥammad al-Shirazi al-Bayḍawi (d. 685 AH), edited by: Muhammad Abdul Rahman al-Maraashli, Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition - 1418 AH.
13. Iḍāḥ al-maknun fi al-Dhayl 'alá Kashf al-zunun : Isma'il ibn Muḥammad Amin Babani (d. 1399 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, undated and out of print.

14. Al-Baḥr al-muḥiṭ fi al-tafsir : Abu Ḥayyan Muḥammad ibn Yusuf ibn ‘Ali ibn Yusuf ibn Ḥayyan al-Andalusi, edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut 1420 AH.
15. Al-Baḥr al-muḥiṭ fi uṣul al-fiqh : Badr al-Din Muḥammad ibn ‘Abd Allah al-Zarkashi, Dar Al-Kutbi, First Edition, 1414 AH.
16. Bughyat al-wu‘ah fi Ṭabaqat al-lughawiyin wa-al-nuḥḥah : Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Maktabah al-Asriyah - Lebanon / Sidon, out of print.
17. Al-Buldan: Ahmed bin Ishaq Al-Yaqoubi (d. 292 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1422 AH.
18. Ta’wilat ahl al-Sunnah : Muḥammad ibn Muḥammad, Abu Manṣur al-Maturidi (d. 333 AH), edited by: Majdi Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1426 AH.
19. Taj al-‘arus min Jawahir al-Qamus : Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzaq al-Ḥusayni, almlqbb bmrtdá, alzzabydy (d. 1205 AH), edited by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
20. Al-Tahrir wa-al-tanwir : Muḥammad al-Ṭahir ibn ‘Ashur al-Tunisi, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AH.
21. Al-Tas’hil li-‘Ulum al-tanzil : Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzayy al-Kalbi (d. 741 AH), edited by: Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company - Beirut, First Edition - 1416 AH.
22. Tafsir al-Imam al-Shafi‘i : Abu ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idris (d. 204 AH), edited by: Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, first edition: 1427 AH.
23. Tafsir al-Qur’an : Abu al-Muzaffar, Manṣur ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbar al-Sam‘ani (d. 489 AH) Verified by: Yasser bin Ibrahim, and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim, Dar Al-Watan, Riyadh, first edition, 1418 AH.
24. Tafsir al-Fatiḥah walbqrh : Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymin (d. 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 AH.
25. Tafsir al-Qur’an al-‘Azim : Abu al-Fida’ Isma‘il ibn ‘Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH - 1999 AD.
26. Al-Tafsir almzhry : Muḥammad Thana’ Allah, edited by: Ghulam Nabi Al-Tunisi, Al-Rashidiyah Library - Pakistan, Edition: 1412 AH.
27. Alttafsiru albasit : ‘Ali ibn Aḥmad al-Wahidi (d. 468 AH), edited by: a group of researchers, Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, first edition, 1430 AH.

28. Al-Tafsir wa-rijaluh : li-Muḥammad al-Faḍil ibn ‘Ashur, Islamic Research Academy, Dar Al-Kutub Al-Sharqiya Press - Tunisia, 1390 AH.
29. Taysir al-Karim al-Raḥman fi tafsir kalam al-Mannan : ‘Abd al-Raḥman ibn Naṣir al-Sa‘di, ‘Abd al-Raḥman ibn Mu‘alla al-Luwayḥiq, Al-Risala Foundation, first edition, 1420 AH.
30. Jami‘ al-Bayan fi tafsir al-Qur’an : Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥman ibn Muḥammad al’ijy (d. 905 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1424 AH.
31. Al-Jami’ Li Ahkam Al-Qur’an: Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, Second Edition, 1384 AH.
32. Jamharat al-Lughah: Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (al-Mutawaffá: 321 AH), edited by: Ramzi al-Baalbaki, Dar al-Ilm Lil-Millain, Beirut, first edition, 1987 AD.
33. Al-Jawab al-ṣāḥiḥ li-man Badal din al-Masiḥ : Abu al-‘Abbas Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalim Ibn Taymiyah al-Ḥarrani (t728h) Verified by: Ali bin Hassan - et al., Dar Al-Asimah - Saudi Arabia, Second Edition, 1419 AH.
34. Ḥujjiyat al-qiyas wa-al-radd ‘alá al-mukhalifin : Yusuf ibn ‘Abd al-Raḥman, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1416 AH.
35. Dar’ Ta‘aruḍ al-‘aql wa-al-naql : Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalim ibn ‘Abd al-Salam Ibn Taymiyah (t 728 AH), edited by: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1411 AH.
36. Rawḍat al-naẓir wa-jannat al-munazir fi uṣal al-fiqh : Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Aḥmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Second Edition 1423 AH.
37. Al-Rawdah Al-Nadiya Sharh Al-Durar Al-Bahiyya: Abu Al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan bin Hassan Al-Qannoji (t. 1307 AH), Dar Al-Ma’rifa.
38. Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir: Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, first edition - 1422 AH.
39. Zad al-Ma’ad fi Huda Khayr al-‘ibad : Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (t. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, edition: twenty-seventh, 1415 AH.
40. Al-Sarraj al-munir fi al-i‘anah ‘alá ma‘rifat ba‘ḍ ma‘ani kalam Rabbina al-Ḥakim al-khabir : Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbini(t 977AH), Bulaq Press (Al-Amiriya) - Cairo, 1285 AH.
41. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah : Sulayman ibn ‘Abd al-Qawi al-Ṭufi al-Ṣarṣari, (t. 716 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition, 1407 AH.

42. Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh: Jalal al-Din al-Mahli (died 864 AH), edited by: Hussam al-Din bin Musa Afana, Al-Quds University, Palestine, first edition 1420 AH.
43. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261), edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
44. Sahih Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi (256), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fouad Abdul Baqi's numbering), first edition, 1422 AH.
45. Al-Şiḥaḥ Taj al-lughah wa-şīḥaḥ al-‘Arabiyah : Abu Naşr Isma‘il ibn Ḥammad al-Jawhari (t. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, Fourth Edition, 1407 AH.
46. Al-Şārim al-maslūl ‘alā shātīm al-Rasūl : Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (t 728 AH), investigated by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Saudi National Guard, Kingdom of Saudi Arabia.
47. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah : Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Asadī, Ibn Qāḍī Shuhbah (t 851 AH), edited by: Abdul Aleem Khan, Alam al-Kutub, Beirut, first edition, 1407 AH.
48. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā : Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (t. 771 AH), edited by: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, Hajar Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1413 AH.
49. Ṭabaqāt al-mufasssīrīn : Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘alā al-Dāwūdī (t. 945 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, edition: none.
50. Ṭabaqāt al-mufasssīrīn : Aḥmad ibn Muḥammad al’dnh wy (t. q AH), edited by: Suleiman bin Saleh al-Khaza, Library of Science and Wisdom, Saudi Arabia, First Edition, 1417 AH.
51. Al-‘Uddah fī uşul al-fiqh : al-Qaḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’ (t. 458 AH), edited by: Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarakī, without the publisher, edition: second 1410 AH.
52. Fath al-Bayan fī Maqasid al-Qur’an: Muhammad Siddiq Khan bin Hassan al-Qannuji (t. 1307 AH), Al-Asriyya Library for Printing and Publishing, Sidon - Beirut, 1412 AH.
53. Fath al-Qadeer: Muhammad bin Ali al-Shawkani (t. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, first edition - 1414 AH.
54. Al-Fihris al-shāmil lil-Turāth al-‘Arabī wa-al-Islāmī al-makhtūṭ.
55. Al-Qāmūs al-muḥīṭ: Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (t. 817 AH): Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH.

56. Kitāb al-umm: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (t. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Edition: None, 1410 AH.
57. Kitāb alt'ryfāt: Ali bin Muhammad bin Al-Sharif Al-Jurjani, Verification: A group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH.
58. Kitāb al-Risālah: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (t. 204 AH), edited by: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, first edition, 1358 AH.
59. Al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl: Abu al-Qasim Mahmud bin Omar al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, third edition, 1407 AH.
60. Kashf al-zunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn : Muṣṭafā ibn Allāh al-mashhūr bi-Ḥājī Khalīfah (t 1067 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AH.
61. Al-Kashf wa-al-bayān 'an tafsīr al-Qur'ān : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha'labī (t. 427 AH) Verified by: Imam Abi Muhammad bin Ashour, Dar Ihya' al-Arabi al-Tarath, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH.
62. Lubāb al-ta'wīl fī ma'ānī al-tanzīl: Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Sheihi, known as Al-Khazen (t. 741 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1415 AH.
63. Al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb: Omar bin Ali bin Adel Al-Hanbali (d. 775 AH), edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH.
64. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (t. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition - 1414 AH.
65. Al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz: Abu Muhammad Abd al-Haqq bin Ghalib bin Attiya al-Andalusi al-Muharbi (d. 542 AH), edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First - 1422 AH.
66. Al-Mukhtasar fī Usul al-Fiqh 'Alā madhhab al-Imām Ahmad ibn Hanbal: Ali ibn Muhammad ibn Abbas, al-Ma'rūf bi-Ibn al-Laḥḥām (t. 803 AH), edited by: Muhammad Mazharbaqa, King Abdul Aziz University - Mecca.
67. Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl : Abū al-Barakāt 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Nasafī (al-mutawaffā: 710 AH), edited by: Yusuf Ali Badawi, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Beirut, first edition, 1419 AH.
68. Musnad al-Imām Aḥmad: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (t. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

69. Ma'ālim uṣūl al-fiqh 'inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah : mḥammad bn ḥsayn al-Jizānī, Dār Ibn al-Jawzī, fifth edition, 1427 AH.
70. Al-Mu'tamad fī uṣūl al-fiqh : Abī al-Ḥusayn Muḥammad ibn 'alā al-Baṣrī, edited by: Muhammad Hamidullah and others, publication of the French Covenant for Arabic Studies, Damascus, 1384 AH -
71. Al-Mughni: Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī (t. 620 AH), Cairo Library, edition without, 1388 AH.
72. Mu'jam al-buldān : Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Ḥamawī (t. 626 AH), Dar Sader, Beirut, second edition, 1995 AD.
73. Mu'jam Maqāyīs al-lughah : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī (t. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr 1399 AH.
74. Al-Mu'jam al-Wasīṭ: The Arabic Language Academy in Cairo, edited by: Ibrahim Mustafa and others, Dar Al-Da'wa.
75. Mafātīḥ al-ghayb : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī (t. 606 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, third edition, 1420 AH.
76. Mawsū'at Alf Madīnat Islāmīyah : ll'fyfy.
77. Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al-Sasil, second edition: from 1404 - 1427 AH.
78. Al-Nubūwāt : Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t. 728 AH), edited by: Abdul Aziz bin Saleh Al-Tawyan, Adwa' Al-Salaf, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1420 AH.
79. Hadīyah al-'ārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn : Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn Bābānī (t. 1399 AH), carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its glorious printing press, Istanbul, 1951 AD.
80. Al-Hidāyah ilā Bulūgh al-nihāyah fī 'ilm ma'ānī al-Qur'ān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn 'ulūmuhu : Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh ibn Muḥammad al-Qaysī (t. 437 AH), Collection of Research on the Qur'an and Sunnah - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Edition: First, 1429 e.